

من روج او حرم المذبح ولو سقوا فهو اعمر من تغييره بالبدن
 حد في حمله خمسين ويغرب نصف عام لغيره فقال فيلبن
 نصف ساعة على المسكنات من العذاب ولا يبيد بصير السيد
 في عقوبات الجرائم بل لئلا يقتل برته ويجب يفد فدان
 نصف راسه **فصل في** **اللعنة** **فصل في** **اللعنة** **فصل في** **اللعنة**
 الكافر لا يمتد بغير الاحكام بالذمة الا لا يجزئ عليه فكلها
 والمجاهد لا يحد وتعمد الوتقى وهو مردود لغير الاحكام
 للكافرين بعد هذه الكافر ولان الرقيق تابع لسيده في كونه
 حده بخلاف المأهول ولا يمتد بغير من عدم التزامه بغيره عدم
 للمدرك في المراتب الذميمة وظاهر ان ما تم من اعتبار مسافة
 الفضة في احوالها مما تم مع ما ذكره سابقا في هذا **فصل في** **الزنا**
فصل في **الزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 والعامر في ما قرأه رواه مسلم وزوي هو والخارجي خاير
 واعدا كما انفس المرأة هذا فان اغتربت فاره ما على الرحم
 على محرم الاعتراف وانما كره على ما عن غيره لانه شك في
 عقله ولهذا قال ابوك جنون وبقتل كون الاقرار بغيره لا كالثبات
وبينة **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 الذم وحسن المرأة ان لا تطلع على حياضها ولا يثبت بصلها القاضي
 فلا يستوفيه بعلمه اما السيد يستوفيه من رقيقه بعلمه
 لسلطة تاديبه **ولو اقر بالزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 فضلا عنه وسلم عرض ما عن الرجوع بقوله لملك قبلت
 لملك لمست اياك جنون **لان** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 لوجوده مثبتته مع عدم فضحه بروجعه لكن تكفي عنه في الحال
 فان رجمه في ذلك والاحكام لم تكف عنه فوات فلا يمكن لانه
 على الحكم وسلم بموجب علمه في وقتها عرشها اما الحد
 للثبات بالبينته فلا يستقط بالرجوع كما لا يستقط هو والثابت
 بالافراز والوقوع **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**

حد

درس

الوقت ومن روج روج بروه والاحاد بعثكال بكسر الهمزة
 من فتمها والثلثة أي عرجون عليه ما يتعضن وعجوه ه
 كاطراف ثياب متفرقة فان كانت عليه **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 به مع **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 نفس الام فان اتفق في ذلك او شك فيه لم يستقط الحد وفارق
 الامعان حيث لا يشترط فيها الام لانها مبنية على العرف والظن
 غير التوابع في ضربها والحدود مبنية على الرجوع وهو لا يحصل الا
 بالامان **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 وقوي وعجوه من زيادته وسياقته في الصياح ان الامام لو وجد
 في غير ردم فطرحه ووضعه بروجه لا ضمان عليه وان وجب
 تاخير الحد عنها لانه تلف بالواجب اوجه عليه وفارق ما اورد
 الامام اقلت فيها لما كانت بارة الحد ثبتت اصلا وتلا بالحق
 والحقان قهرا بالاجتهاد وكما ذكره من وجوب التاخير في
 المذهب والروضة وكلام الامام يقتضي انه يستند به في
 في الرجوع وتعيين الحد للامام فلو عين له حد لم يبعد للرجوع
 لانه لا يثبت بالزجر ويعتبر غريب من بلاد زمانه لا لبلده ولا
 للذم **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 ولا يثبت عليه غير المستوطن حتى يوطن وقوي ولا الذم
 للممن زكاد في فان عاد المغرب لحد الاصل والذم غير مبد
 اول ذم المسافة من حد التعمير مما لعله لا يفتقر لثباته
 وقوي ولا ذم المسافة منه من زكاد في **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 فيما عرفت اليه عترب الي غيره قال ابن حنج والملاوي وعرفها
 ويصل فيه بينة المأهول ولا تعذب للمراة الا بتجسس
 كرمه وشيخ والبراة وما من **فصل في** **الزنا** **فصل في** **الزنا**
 كاجر والبلاد ولانها من مؤن سفرها فان ايتت المأهول
 بئته المأهول فان استنع من المزوج معها بالحد **فصل في** **الزنا**
 ولان فاجبار تعذيب من لم يهرب وقوي بجسور وعرفها

تمت فوات او فضله انما
 اذ انسد في سنة الحزب
 ويعين الصف له الحج
 علمه في كذا من شيا الحكم
 اتم اي له ما استراحت
 واربع فانه لا يحصل
 ستمى وتجره على بال

